

Distr.: Limited
21 October 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون
لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء
الاستعمار (اللجنة الرابعة)
البند ٤٩ من جدول الأعمال
تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا،
البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيرو، تايلند، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية،
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا،
سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص،
كرواتيا، كمبوديا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، ماليزيا، المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا،
الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان: مشروع قرار

تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٨٤/٦٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وإلى جميع
قراراتها السابقة بشأن تقديم المساعدة في إزالة الألغام وبشأن تقديم المساعدة في الإجراءات
المتعلقة بالألغام التي اتخذت جميعها بدون تصويت،



وإذ تشير أيضا إلى جميع المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة^(١) وعمليات الاستعراض المتعلقة بها،

وإذ تلاحظ مع التقدير المدى الذي وصل إليه الاحتفال باليوم الدولي للتوعية بالألغام والمساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام على الصعيد العالمي،

وإذ تعيد تأكيد قلقها البالغ إزاء المشاكل الإنسانية والإنمائية الهائلة الناشئة عن وجود الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب^(٢) التي تترتب عليها عواقب اجتماعية واقتصادية وخيمة ودائمة لسكان البلدان المتضررة منها،

وإذ تضع في اعتبارها الخطر الجسيم الذي تشكله الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب على سلامة السكان المدنيين المحليين وصحتهم وأرواحهم وعلى الأفراد المشاركين في البرامج والعمليات الإنسانية والمتعلقة بحفظ السلام والتأهيل وإزالة الألغام،

وإذ يثير جزعها الشديد عدد الألغام التي لا تزال تنشر سنويا ووجود عدد لا يزال كبيرا جدا رغم تناقصه من الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب ومساحات من الكيلومترات المربعة المنكوبة بما نتيجة للزاعات المسلحة، وإذ تظل مقتنعة، نتيجة لذلك، بضرورة أن يعزز المجتمع الدولي، على سبيل الاستعجال، الجهود المبذولة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام بغية القضاء في أقرب وقت ممكن على ما تشكله الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب من خطر على المدنيين،

(١) تشمل هذه المعاهدات والاتفاقيات اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام لعام ١٩٩٧؛ والبروتوكول المتعلق بالبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى، بصيغته المعدلة في عام ١٩٩٦ (البروتوكول الثاني لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام ١٩٨٠)؛ والبروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب لعام ٢٠٠٣ (البروتوكول الخامس لاتفاقية عام ١٩٨٠)؛ واتفاقية الذخائر العنقودية، ٢٠٠٨؛ والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) لعام ١٩٧٧؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦.

(٢) حسب التعريف الوارد في البروتوكول الخامس لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

وإذ تقر بأن الأمم المتحدة لها دور جوهري في ميدان تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام من خلال فريق الأمم المتحدة المعني بمكافحة الألغام^(٣)، بما في ذلك دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، علاوة على الدور الرئيسي الذي تضطلع به الدول في هذا المجال، وإذ ترى أن الإجراءات المتعلقة بالألغام مكوّن مهم ومتكامل من مكونات الأنشطة الإنسانية والإنمائية التي تقوم بها الأمم المتحدة، وإذ تحيط علما بإدراج الإجراءات المتعلقة بالألغام في العديد من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام،

وإذ تلاحظ مع التقدير تعزيز التعاون بين فريق الأمم المتحدة المعني بمكافحة الألغام والمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين عن طريق الاجتماعات التي تعقدها اللجنة المعنية بإجراءات مكافحة الألغام^(٤) والتقدم المحرز في المشاركة الفعلية في آلية تنسيق الشؤون الإنسانية،

وإذ تقر بما يبذله العاملون في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام على الصعيدين الوطني والدولي، بمن فيهم موظفو الأمم المتحدة وحفظة السلام التابعون للأمم المتحدة، من جهود قيمة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام من أجل تمكين سكان المجتمعات المحلية من استئناف حياتهم العادية واستعادة مصادر رزقهم عن طريق الاستفادة من جديد من الأراضي التي كانت ملوثة بالألغام،

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى حث الجهات الفاعلة من غير الدول على أن توقف فوراً ودون شروط العمليات التي يضطلع بها حديثاً لنشر الألغام والأجهزة المتفجرة المرتجلة والأجهزة المتفجرة الأخرى المرتبطة بها،

وإذ تلاحظ الجهود الجاري بذلها لوضع استراتيجية جديدة مشتركة بين وكالات الأمم المتحدة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ بشأن مكافحة الألغام،

(٣) يتألف من إدارة عمليات حفظ السلام، ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، ومكتب شؤون نزع السلاح، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية، والبنك الدولي.

(٤) اللجنة المعنية بإجراءات مكافحة الألغام هي محفل غير رسمي لتقاسم المعلومات. وتضم اللجنة في عضويتها فريق الأمم المتحدة المعني بمكافحة الألغام، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية، ومؤسسات أكاديمية.

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٥)؛

٢ - تدعو، بوجه خاص، إلى مواصلة الجهود التي تبذلها الدول، بمساعدة الأمم المتحدة والمنظمات المعنية المشاركة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، حسب الاقتضاء، لتشجيع بناء وتطوير قدرات وطنية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام في البلدان التي تشكل فيها الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب خطرا جسيما على سلامة السكان المدنيين المحليين وصحتهم وأرواحهم أو عائقا أمام جهود التنمية الاجتماعية والاقتصادية على الصعيدين الوطني والمحلي؛

٣ - تحث جميع الدول، ولا سيما الدول التي لديها القدرة الكافية، وكذلك منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية الأخرى المشاركة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، على أن تدعم الدول والأقاليم المتضررة من الألغام، حسب الاقتضاء، عن طريق تقديم ما يلي:

(أ) المساعدة إلى البلدان المتضررة من الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب من أجل بناء وتطوير قدرات وطنية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، في وفاء تلك البلدان بالتزاماتها الدولية ذات الصلة؛

(ب) الدعم للبرامج الوطنية، عند الاقتضاء، بالتعاون مع الهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والحكومية وغير الحكومية المعنية بغرض تقليل المخاطر التي تشكلها الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب، مع مراعاة تباين احتياجات النساء والفتيات والصبية والرجال؛

(ج) مساهمات يمكن الوثوق والتنبؤ بها وفي حينها للاضطلاع بالأنشطة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام عن طريق أمور عدة منها الجهود الوطنية المبذولة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام وبرامج المنظمات غير الحكومية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام، بما في ذلك البرامج المتصلة بمساعدة الضحايا وبالتثقيف في مجال خطر الألغام، وبخاصة على الصعيد المحلي، وكذلك عن طريق الصناديق الاستثنائية الوطنية والإقليمية والعالمية ذات الصلة، بما في ذلك الصندوق الاستئماني للتبرعات المقدمة للمساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام؛

(د) ما يلزم من معلومات ومساعدة تقنية ومالية ومادية بغرض تحديد مواقع حقول الألغام والألغام والأفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة والمتفجرات من مخلفات

(٥) A/66/292.

الحرب وإزالتها وتدميرها أو إبطال مفعولها بغير ذلك من الوسائل، وفقا للقانون الدولي وفي أقرب وقت ممكن؛

(هـ) المساعدة التكنولوجية '١' إلى البلدان المتضررة من الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب؛ '٢' لتشجيع البحث العلمي بشأن التقنيات والتكنولوجيا الفعالة والمستدامة والمناسبة والسليمة بيئيا في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام وتشجيع تطويرها على نحو يلائم المستعمل؛

٤ - تشجيع الجهود المبذولة للاضطلاع بجميع الأنشطة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام وفقا للمعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام أو المعايير الوطنية التي تتقيد بتلك المعايير الدولية، وتشدد على أهمية استعمال نظام لإدارة المعلومات، من قبيل نظام إدارة المعلومات للإجراءات المتعلقة بالألغام، للمساعدة على تيسير الاضطلاع بالأنشطة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام؛

٥ - تحث جميع الدول المتضررة من الألغام على أن تحدد، حسب الاقتضاء وعملا بالقانون الدولي المنطبق، جميع المناطق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها والتي توجد فيها ألغام ومتفجرات أخرى من مخلفات الحرب بأكفاً الطرق الممكنة، وأن تستخدم تقنيات تطهير الأراضي، بما في ذلك، عند الاقتضاء، الاستقصاءات غير التقنية والاستقصاءات التقنية وإزالة الألغام؛

٦ - تشجع الدول المتضررة من الألغام على أن تدرج على نحو استباقي، بدعم من شركاء التنمية المعنيين، حسب الاقتضاء، متطلبات الإجراءات المتعلقة بالألغام وتقديم المساعدة للضحايا في خطط التنمية وعملياتها لكفالة أن تشمل أولويات التنمية الإجراءات المتعلقة بالألغام وأن يتم تمويل تلك الإجراءات على نحو يمكن التنبؤ به؛

٧ - تشجع جميع البرامج والهيئات المعنية الإقليمية والوطنية والمتعددة الأطراف على أن تدرج، حسب الاقتضاء، الأنشطة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام، بما في ذلك إزالة الألغام، في أنشطة المساعدة التي تقوم بها في مجالات العمل الإنساني والتأهيل والتعمير والتنمية، آخذة في اعتبارها ضرورة كفالة الملكية الوطنية والمحلية والاستدامة وبناء القدرات، وأن تدرج منظورا يراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن في جميع جوانب تلك الأنشطة؛

٨ - تشجع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، والمنظمات المعنية المشاركة في الإجراءات المتعلقة بالألغام على مواصلة جهودها لكفالة أن تراعى في برامج مكافحة الألغام الاعتبارات الجنسانية وعامل السن بحيث تتمكن النساء والفتيات والصبيات والرجال من

الاستفادة منها على قدم المساواة، وتشجع مشاركة جميع أصحاب المصلحة في وضع برامج مكافحة الألغام؛

٩ - تؤكد أهمية التعاون والتنسيق في الإجراءات المتعلقة بالألغام، وتشدد على المسؤولية الرئيسية التي تقع على كاهل السلطات الوطنية في هذا الصدد، وتؤكد أيضا الدور الداعم الذي تؤديه الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المعنية في هذا الصدد، وتتطلع إلى الانتهاء الوشيك من التقييم الذي تجريه وحدة التفتيش المشتركة لنطاق عمل الأمم المتحدة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام وتنظيمه وفعاليته والنهج المتبع فيه، حسبما طلبت في قرارها ٨٤/٦٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

١٠ - تسلم بأهمية الإشارة صراحة إلى الإجراءات المتعلقة بالألغام، حسب الاقتضاء، في اتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام في ضوء إمكانية أن يكون للإجراءات المتعلقة بالألغام، باعتبارها تديرا من تدابير السلام وبناء الثقة، دور في حالات ما بعد انتهاء النزاع بين الأطراف المعنية؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وعن متابعة القرارات السابقة بشأن تقديم المساعدة في إزالة الألغام وتقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، بما في ذلك سياسات وأنشطة الأمم المتحدة ذات الصلة، فضلا عن تقييم وحدة التفتيش المشتركة لنطاق عمل الأمم المتحدة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام وتنظيمه وفعاليته والنهج المتبع فيه؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثامنة والستين البند المعنون "تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام".